

معايير مزاولة المهن الهندسية وشروط التراخيص للمكاتب والشركات الهندسية

الصادرة بقرار الجـمعية العمومية رقم ج 40/15/6 وتاريخ 1440/07/24هـ والمعدلة بناءً على قرار مجلس الإدارة رقم 43/7/5/6 وتاريخ 2021/12/2م





المادة الأولى:

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعناك المبين أمام كلٍ منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

النظام:

نظام مزاولـة المهـن الهندسـة الصـادر بالمرسـوم الملكــي رقــم (م/36) وتاريـخ 1438/4/19هـ

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الوزارة: وزارة التجارة.

الهيئة: الهيئة السعودية للمهندسين.

لحنة النظر:

لجِنة أو أكثر للنظر في المخالفات وفق حكم المادة (الثانية عشر) من النظام.

الترخيص:

الترخيـص الـذي تمنحـه الـوزارة للمكاتب والشـركات الهندسـية عند مزاولتهـا أيًا من المهـن الهندسـية، وفقًـا لمعاييـر مزاولـة المهنـة وشـروط التراخيـص التــي تضعها الهـىئة.

صاحب الترخيص:

الشـخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تم الترخيص له لمزاولة العمل الهندسـي في المملكة.

المدير:

الشخص المؤهل والمكلف بأعمال الإدارة والإشراف على أعمال المكتب أو الشركة أو الفروع، ويجوز أن يكون هذا المدير شخصًا آخر بخلاف صاحب الترخيص.



الفصل الأول معايير مزاولة المهن الهندسية للمكاتب والشركات الهندسية

المادة الثانية:

يجب على صاحب الترخيص أو العاملين لديه الالتزام بميثاق المهندس.

المادة الثالثة:

يجب على صاحب الترخيص التقيد بالمهن الهندسية المعتمدة في الترخيص.

المادة الرابعة:

يجب على صاحب الترخيص التسجيل والقيد لدى الهيئة وثوثيق الأختام والتواقيع والمطبوعات الرسمية الخاصة به.

المادة الخامسة:

يجب على صاحب الترخيص أو المدير التوقيع والمصادقة على جميع الأعمال والمخططات والتقارير الهندسية الصادرة عنه، والتأكد من وجود التوقيع والختم المهني المعتمد من قبل الهيئة السعودية للمهندسين للممارسين المهنيين من العاملين لديه أو المتعاونين معه، والتأكد من أرشفتها وتوثيقها بشكلٍ آمنٍ ومناسب.

المادة السادسة:

يجب على الكوادر الهندسية العاملة لدى صاحب الترخيص التوقيع والختم على جميع الأعمال والخدمات الهندسية التـي يقومـون بتنفيذها بحسـب تخصصاتهم وفئاتهم ودرجاتهم المهنية المعتمدة من الهيئة.

المادة السابعة:

يجــوز لصاحـب الترخيـص الاســتعانة بخدمـات الممارسـين لمهنـة الهندسـة مــن المهندسـين الســعوديين وفـق اتفاقيـات أو عقود مبرمة معهم، وبمــا لا يتعارض مع الأنظمة الأخرى.



المادة الثامنة:

يجب على صاحب الترخيص تحديث بياناته ومعلوماته بشكل مُستمر، ويجب عليه إخطـار الهيئـة عـن أي تغييـرٍ يطـرأ أو يحدث على تلـك البيانات خلال شـهر من إجراء التعديل.

المادة التاسعة:

يجب على صاحب الترخيص الإفصاح للجهات التي يرغب بالتعاقد معها عن جميع الأعمال والتعاقدات والخدمات الهندسية التي قد تتعارض مهنيًا وأخلاقيًا مع الأعمال التي سوف يقوم بتنفيذها، أو الأعمال التي قد تنشأ خلال فترة التعاقد.

المادة العاشرة:

لا يجـوز لمـن انتهـــ ترخيصــه مزاولة العمل الهندســي في المملكــة، ويجب عليه التوقــف مباشــرةً عــن المزاولــة، وعــدم تقديــم أي خدمــات أو أعمــال هندســية إلا بعد تجديد ترخيصه.

المادة الحادية عشر:

في حال تم إنهاء التعاقد أو إلغاء الاتفاقيات مع الكودار الهندسية العاملة لدى صاحب الترخيص والتي كانت سببًا من أسباب حصوله على الترخيص، أو إضافة أحد الأنشطة الهندسية، وجب عليه إيقاف النشاط الهندسي مباشرةً وعدم ممارسة العمل إلا بعد توافر الكوادر الهندسية البديلة، أو تعديل الترخيص.

المادة الثانية عشر:

يقتصـر عمـل شـركات العقـود المتكاملـة (EPC) علــ إعـداد التصاميــم الهندسـية التفصيلية للمشاريع التي تقوم بتنفيذها وإدارتها.

المادة الثالثة عشر:

لا يجــوز لمــن انتهـــ اعتمــاده المهني أو تصنيفـه المهني مزاولة العمل الهندســي فــي المملكة، ويجب عليه التوقف مباشــرة عن المزاولــة، وعدم تقديم أي خدمات أو أعمال هندسية.

الفصل الثاني شروط التراخيص للمكاتب والشركات الهندسية



المادة الرابعة عشر:

الشروط والأحكام العامة:

- 1. يجب أن يكون طالب الترخيص حاصلًا على المؤهل العلمي المناسب، أو الموافقات
 النظامية المناسبة للتخصص أو التخصصات الهندسية التي يرغب بمزاولتها.
- 2. يجب أن يكون طالب الترخيص حسـن السـيرة والسـلوك، ولم يسـبق أن صدر بحقه أب حُكم مخل بالشرف والأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره.
- 3. يجب أن يتعهد طالب الترخيص بتوفير الكوادر والمعدات والأجهزة والأدوات الفنية التي تتوافق مع حجم وطبيعة أعماله والأنشطة الهندسية التي يرغب بمزاولتها.
- 4. يشـمل الترخيص جميع أنحاء المملكة في التصميم والدراسـات والإشـراف وإدارة المشـاريع، ويجـب وجـود مدير مؤهل لإدارة الفـرع، ويتحمل صاحـب الترخيص والمدير جميع المخالفات والتجاوزات الناتجة عن تلك الفروع.
 - 5. عند إضافة الأنشطة للفرع الرئيسي يتم إضافتها تلقائيًا للفروع.
- 6. يجب على صاحب الترخيص الحصـول على موافقة الهيئة عند فتح أي فرع وفقًا للشـروط، علـى أن يكـون مديـر الفرع مهندس سـعوديًا، وبمـا لا يتعارض مـع الأنظمة الأخرى.
- 7. يجب على صاحب الترخيص وضع لوحة إرشادية توضح أوقات عمله الرسمية، وكذلك إبراز ترخيصه، وشهادات الاعتماد الخاصة بكوادره الهندسية والفنية بشكل واضح على أن لا تزيد عن خمسة شهادات اعتماد، وفي حال وجود أكثر من ذلك يتم حفظها في ملف خاص.

المادة الخامسة عشر:

يتـم الترخيـص لمزاولة المهن الهندسـية للمكاتب والشـركات الهندسـية، وفقًا للفئات التالية:

- 1. مكتب أو شركة (استشارات هندسية): كيان نظامي حاصل على ترخيص لممارسة خدمـات الاستشـارات الهندسـية في تخصـص أو أكثر لأعمـال الدراسـات والتصاميم والإشراف الهندسي وإدارة المشاريع.
- 2. مكتب أو شركة (هندسية متخصصة): كيان نظامي حاصل على ترخيص لممارسةالخدمات الهندسية لأعمال الدراسات والتصاميم، في تخصص صاحب الترخيص فقط.

- 3. مكتب أو شركة (خدمـات هندسـية مسـاندة): كيــان نظامي حاصــل على ترخيص لتقديم خدمات هندسية مساندة، في تخصص صاحب الترخيص فقط.
- 4. الشركات (ذات العقـود المؤقتـة): هي الشـركات الأجنبية المتعاقـدة مع الجهات الحكوميـة والتـي يتم الترخيص لها وفقًا لنظام الشـركات، وبناءً على عقود محددة المدة، ويكون الترخيص لكل مشروع على حدة.
- 5. الشركات (الهندسية الأجنبية): هـي الشركات الهندسية الأجنبية العاملة في مجــال الخدمات الهندسية والاستشــارات المرتبطة بها، والحاصلـة على تراخيص من وزارة الاستثمار والجهات المختصة بنسبة %100، وفقًا لقرار مجلس الوزراء رقم (681) وتاريخ 1438/11/15هـ.
- 6. شركة (عقود متكاملة): كيان نظامي خاضع لنظام الشركات، وحاصل على ترخيص لتقديـم خدمـات إعـداد التصاميـم الهندسـية التفصيلية لمشـاريع المقـاولات التي تقـوم بتنفيذهـا وفق نظام مزاولة المهن الهندسـية، وقرار مجلس الوزراء رقم 1983 وتاريخ 1430/8/6هـ.

المادة السادسة عشر:

يتـم الترخيـص لمزاولـة المهـن الهندسـية للمكاتـب والشـركات الهندسـية وفقًـا للشروط والاُحكام العامة الواردة في المادة (13)، ووفقًا لنظام الشركات المهنية ولائحته التنفيذية، والاشتراطات التالية:

أولاً: شروط التراخيص لفئة (الاستشارات الهندسية):

- 1. أن يكـون طالـب الترخيـص حاصـلًا على الاعتمـاد المهني من الهيئـة، ولديه درجة مهنية لا تقل عن مهندس محترف، أو لديه خبرة عملية في المجال الهندسي لا تقل عن (ثمان سنوات).
 - 2. أن يقوم بتوفير الكوادر الهندسية والفنية المطلوبة لمزاولة النشاط الهندسي.

ثانيًا: شروط التراخيص لفئة (الهندسة المتخصصة):

- 1. أن يكـون طالـب الترخيـص حاصـلا على الاعتمـاد المهني من الهيئـة، ولديه درجة مهنية لا تقل عن مهندس مشارك، أو لديه خبرة عملية في المجال الهندسي لا تقل عن (أربع سنوات).
- 2. أن يقوم بتوفير الكوادر الهندسية والفنية المطلوبة لمزاولة النشاط الهندسي.



ثالثًا: شروط التراخيص لفئة (الخدمات الهندسية المساندة):

- 1. أن يكون طالب الترخيص حاصلًا على الاعتماد المهني من الهيئة، ولديه خبرة عملية في المجال الهندسي لا تقل عن (سنتين) أو أن يكون مجتازًا لدورة تأهيلية معتمدة من الهيئة بنفس المجال.
- أن يكـون طالب الترخيـص مهنـدس حديث التخـرج حاصلًا على الاعتمـاد المهني من الهيئة، وأن يكون مجتازًا لدورة تأهيلية معتمدة من الهيئة متفرعة من تخصصه الرئيسي.
 - 3. أن يقوم بتوفير الكوادر الهندسية والفنية المطلوبة لمزاولة النشاط الهندسي.

رابعًا: شروط التراخيص لفئة (شركات العقود المؤقتة):

- 1. أن تكون الشركة أجنبية وخاضعة لنظام الشركات.
- 2. أن تكون الشركة حاصلة على ترخيص من وزارة الاستثمار ومن الجهات المختصة.
 - 3. أن تقوم الشركة بتوفير الكوادر الهندسية والفنية المطلوبة لكل مشروع.

خامسًا: شروط التراخيص لفئة (الشركات الهندسية الأجنبية):

- 1. أن تكـون الشـركة أجنبيـة وحاصلة على ترخيـص من وزارة الاســتثمار ومن الجهات المختصة.
 - 2. أن تقوم الشركة بتوفير الكوادر الهندسية والفنية المطلوبة.

سادسًا: شروط التراخيص لفئة (شركات العقود المتكاملة):

- 1. أن تكون الشركة خاضعة لنظام الشركات.
- 2. أن يكون ضمن أغراضها وضع التصاميم الهندسية التفصيلية لما تقوم بإدارته من مشاريع.
- 3. أن تكــون مشــاريع الشــركة ذات طبيعــة فنية معقــدة، وخاصة للمشــاريع الصناعية مثل مشاريع قطاع الطاقة والمياه والكهرباء والبتروكيماويات ونحوها.
- 4. أن تقـوم الشـركة بتوفيـر الكـوادر الهندسـية والفنيـة المطلوبـة، وأن لا يقـل عدد المهندسـين العامليـن لـدــ الشـركة عـن 100مهنـدس فــي مختلـف التخصصــات الهندسية.

المادة السابعة عشر:

يتم الترخيص بشكل اختياري لمدة (سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات)، وعلى صاحب الترخيص التقدم بطلب التجديد قبل انتهاء مدته بفترة لا تقل عن شهرين.

المادة الثامنة عشر:

لا يترتب على وفاة صاحب المكتب أو الشريك المهني حل المكتب أو الشركة، ولا يكتسب ورثته صفة الشريك، ويكون لهم خلال عام واحد من تاريخ وفاة مورثهم التنازل عن المكتب أو التنازل عن حصة مورثهم لشريك آخر أو تحويـل المكتب إلى شركة هندسية.

المادة التاسعة عشر:

يُعمل بهذه المعايير والشـروط من تاريخ إقرارها، وتُلغَّ جميع القرارات واللوائح التي تتعارض مع أحكامها، وفي حال وجود بعض الحالات التي تتطلب إلى معالجة، تدرس من الأمانة العامة للهيئة، وتعتمد من مجلس الإدارة.



ملحق:

الرسوم السنوية لشركات العقود المتكاملة:

بناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (3/ استثنائي 41/16/5) بتاريخ 2020/04/08م، فقد تـم اعتمـاد الرسـوم السـنوية لشـركات العقـود المتكاملـة، بمبلـغ 80000 ريـال (ثمانون ألف ريال) للسنة الواحدة.



معايير مزاولة المهن الهندسية وشروط التراخيص للمكاتب والشركات الهندسية

> جميع الحقوق محفوظة لدى الهيئة السعودية للمهندسين